

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مما يلزمه في رعيهما فيجوز له رعي غيرها معها إن لم يشترط بضم الياء وفتح الراء عليه في إجارته لرعي الأولى خلافه أي عدم رعي غيرها معها وإلا أي وإن اشترط عليه في إجارته لرعي الأولى أن لا يرعى غيرها معها فخالف ورعى غيرها معها بأجرة فأجره لرعي غيرها مستحق لمستأجره على رعي الأولى لملكه جميع رعيه وشبهه في استحقاق المستأجر الأول أجرة الأجير على العمل الثاني فقال ك أجر أجير استؤجر لخدمة فأجر نفسه لغير مستأجره فأجره الثاني مستحق لمستأجره الأول فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى ومن استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على رعي أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يدخل معه راعيا يقوى به وإن كانت غنما يسيرة فذلك له إلا أن يشترط عليه ربحها أن لا يرعى معها غيرها فإن رعى الراعي معها غيرها بعد هذا الشرط فالأجر لرب الأولى وكذلك أجيرك للخدمة يؤاجر نفسه من غيرك يوما أو أكثر فلك أخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك ابن يونس إن أجر نفسه فما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه وأما إن أجرته على الرعاية شهرا بدينار فأجر نفسه في الحصاد أو أجرته يخدمك في الغزو فقاتل وأسهم له في الغنيمة عشرة دنانير فهذا وشبهه لا يكون فيه إلا إسقاط حصة ما عطل من عملك من الأجر ولم يلزمه أي الراعي رعي جنس الولد الذي ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها إلا لعرف بضم فسكون بينهم برعيه الولد فيلزمه فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى إذا استؤجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربحها أن ما مات منها أخلفه فتولد الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن لهم سنة فلا يلزمه رعايتها ابن اللباد وعلى ربحها أن يأتي براع يرعى معه للتفرقة أبو الحسن راعى التفرقة في الحيوان البهيمي ومثله في سماع عيسى ابن عرفة معناه أن التفرقة تعذيب لها فهو من النهي عن